

علي قبول الذمة لا بقوله نقضت العهد بخلاف  
الامان ولا بالا با من اجنزية والزنا بمسمة  
وقتل مسلم وسب النبي صلى الله عليه وسلم  
ويؤدب الذي ويعاقب علي سبه دين  
الاسلام او النبي والقران ويؤخذ من  
مال بالفي تغلبي وتغلبيته ضعف زكاته  
ما تجب فيه الزكاة ومن مولاه في اجنزية  
واخراج كوكي القريش ومصرف اجنزية والخراج  
ومال التغلبي وهديتهم للامام وما اخذ  
منهم بلا حرب مصالحا كسد ثغور وبناء  
قنطرة وجس وكفاية العلماء والقضا والعمال  
ورزق المقاتلة وذكر اربهم ومن مات في  
نصف لحوال حرره عن العطا ولو في اخره  
استحق الصرف الي قريبه **باب الرد**  
هو الراجع عن دين الاسلام ركنها اجر كلمة  
الكفر

الكفر علي اللسان بعد الايمان وشرايط صحتها  
العقل والطوع من ارتد عرض عليه الاسلام  
استجابا واسلامه ينزيه عن الاديان او عن  
ما انتقل اليه وتكسفي شبهته ويجبى ثلاثة  
ايا مان استعمل فان اسلم والا قتل وكرة  
قتله قبل العرض بلا ضمان ولا يفتي بتكفين  
مسلم امكان حمل كلامه علي محمد حسن او كان  
في كونه خلافا ولورواية ضعيفة وكل مسلم  
ارتد فتوبته مقبولة الا الكافر بسب نبي او  
الشيخين او احدهما والسر ولو امرأة والزندقة  
اذا اخذ قبل تقوية وكل مسلم ارتد فانه يقتل  
انه لم يتب الا المرأة واخشي ومن كان اسلامه  
تبعا والصبي اذا اسلم والمكره علي الاسلام  
ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم  
رجع شهدوا علي مسلم بالردة وهو منكر